محاضرات الديمقراطية وحقوق الإنسان

المرحلة الاولى

مدرس المادة:م آمال عبد الجبار

المحتويات

الباب الاول/ الديمقراطية

الفصل الاول /مفهوم الديمقراطية.
المبحث الأول تعريف الديمقراطية.
الفصل الثاني /اشكال الديمقراطية.
المبحث الاول /الديمقراطية المباشرة.
المطلب الأول/ مضمون الديمقراطية المباشرة.
المطلب الثاني/ تقدير الديمقراطية المباشرة.
المبحث الثاني /الديمقراطية شبه المباشرة.
المطلب الأول/ مضمون الديمقراطية شبه المباشرة.
المطلب الثاني /مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.
المطلب الثالث/ تقدير الديمقراطية شبه المباشرة.
المبحث الثالث/ الديمقراطية التمثيلية (النيابية).
المطلب الأول/ مفهوم النظام التمثيلي (النيابي).
المطلب الثاني/ اركان النظام التمثيلي (النيابي).
المطلب الثالث/ اشكال النظام التمثيلي (النيابي).
الفصل الثالث /آلية النظام التمثيلي (النيابي): الانتخاب
المبحث الأول/ مفهوم الانتخاب
المبحث الثاني/ هيئة الناخبين.
المطلب الأول/ مفهوم هيئة الناخبين.
المطلب الثاني /تكوين هيئة الناخبين
الفرع الأول/ الاقتراع المقيد
الفرع الثاني/ الاقتراع العام
المبحث الثالث/ نظم الانتخابات.
المطلب الاول /الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
المطلب الثاني / الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
المطلب الثالث/نظام التصويت الاختياري والتصويت الإجباري
المطلب الرابع /نظام التصويت السري والتصويت العلني

الباب الثاني/حقوق الإنسان

الفصل الأول/ مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الأول/ تعريف حقوق الإنسان.

المبحث الثاني /فئات حقوق الإنسان.

الفصل الثاني/ حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

المبحث الأول/ حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية.

المبحث الثاني/ حقوق الإنسان في الإسلام.

الفصل الثالث/ مصادر حقوق الإنسان.

المبحث الأول/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني/ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

المطلب الأول/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الرابع/ ضمانات حقوق الإنسان.

المبحث الأول/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

المطلب الأول/ الضمانات الدستورية.

المطلب الثاني/ الضمانات القضائية.

المبحث الثاني/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

المطلب الاول/ الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الاول/ الديمقراطية

الفصل الأول /مفهوم الديمقراطية

لا يعد مفهوم الديمقراطية من المفاهيم الجديدة وقد أثار هذا المفهوم الكثير من الخلاف لدى الشعوب والمفكرين السياسيين، إذ توجد الكثير من المفاهيم وتعريفات للديمقراطية فلقد أعطى كل تيار فكري أو اجتماعي للديمقراطية معاني منبثقة من المنطلقات الأيدلوجية لهذه التيارات مما أدى إلى استحالة الاتفاق على مفهوم واحد للديمقراطية.

المبحث الأول / تعريف الديمقراطية.

تعد الديمقراطية في بدايتها كانت قاصرة على الناحية السياسية وبتطور العلوم لم تعد تقتصر على السياسة بل امتدت إلى فروع أخرى للحياة اقتصادية أو ثقافية وهي في المقام الأول ترجع إلى الفرد الإنساني على انه المكون الأساسي للمفهوم الديمقراطي، فالديمقراطية تعمل أولا وأخيرا على رفع مستوى الفرد الإنساني وتقليل الفوارق بين أفراد المجتمع وتمحو الفوارق بين الطبقات.

ومصطلح الديمقراطية اشتقت من كلمتين إغريقيتين Demos وتعني الشعب وكلمة kratia وتعني الحكم وهكذا فالديمقراطية حسب اللفظ اليوناني تعني حكم الشعب، أي اختيار الشعب لحكومته أو سيطرة الشعب على الحكومة التي اختارها أو حكم الشعب بكامله لاحكم جزء منه على الآخرين، فالديمقراطية تعني مشاركة الجميع على قدم المساواة في اتخاذ القرارات، فالديمقراطية هو نظام سياسي للحكم يقوم على الحرية والإخاء والمساواة وحرية الإنسان في اختيار الحكام والإخاء بين الناس والمساواة امام القانون.

الفصل الثاني / أشكال الديمقراطية.

لقد ظهرت للديمقراطية عدة صور وهي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية، وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول عن الديمقراطية المباشرة، أما المبحث الثاني عن الديمقراطية شبه المباشرة، أما المبحث الثالث عن الديمقراطية النيابية(التمثيلية).

المبحث الأول/ الديمقراطية المباشرة

لكي ندرك المقصود بالديمقراطية المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتقديرها على مطلبين.

المطلب الأول/ مضمون الديمقراطية المباشرة.

يعد هذا الشكل من أشكال الديمقراطية النموذج المثالي للحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه، فالمحكومون يكونون حكاما في الوقت نفسه، فالشعب يتمتع بموجب هذا الشكل من الحكم الديمقراطي بأوسع الحقوق، فهو يمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء، ويمارس السيادة بنفسه ضمن المجالس الشعبية وفي ظل هذا

الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ولا حكومة ولاقضاء، فالمحكومون هم أنفسهم الحاكمون، فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات.

المطلب الثاني /تقدير نظام الديمقراطية المباشرة.

يعد نظام الديمقراطية المباشرة من اقرب الأنظمة إلى المثالية لأنه يؤكد على إن الشعب هو صاحب السلطة ومستودعها فلا تمارس السلطة إلا بواسطته فيباشر الشعب جميع اختصاصات السلطة دون وساطة احد، كما وان هذا النظام يرتفع بمعنويات الشعب من خلال إشراكه في تحمل المسؤوليات وبحثه عن الحلول العملية للمشكلات المطروحة.

ولكن على الرغم من ذلك فهذا النوع من الحكم صعب التطبيق إذ يفترض هذا النظام أن يمارس الشعب الحكم في جميع أشكاله بصورة مباشرة، وهذا يستحيل على شعب منتشر على بقعة أرض واسعة إن يجتمع في مكان واحد وتداول ما تقتضيه المصلحة العامة، حتى لو فرضنا تقسيم الدولة إلى عدة مقاطعات فهذا سيؤدي إلى الاختلاف وعدم الانسجام بين تلك المقاطعات في القرار الذي ستتخذه، إضافة إلى ذلك تعقد الشؤون العامة التي بلغت حد كبير من التعقيد والصعوبة التي تحتاج إلى نوع من التخصص، كما إن مناقشة بعض الشؤون العامة والهامة بصورة سرية لا يمكن إن يتحقق في ضوء الاجتماعات العلنية التي تدعو لها هذا النوع من الديمقراطية، وامام هذه الانتقادات يصعب تطبيق الحكم الديمقراطي المباشر.

المبحث الثاني /الديمقراطية شبه المباشرة.

لمعرفة ما المقصود بالديمقراطية شبه المباشرة يجب علينا تحديد مفهوم هذه الديمقراطية ومظاهرها وتقديرها على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول / مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة.

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية)، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة دون وسيط وتعتمد أيضا بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

المطلب الثاني مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاما وسطا بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب.

أولا مشاركة الشعب في العمل التشريعي.

تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية.

أ- الاعتراض الشعبي :

هو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، ويرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطاله، وعملية الاعتراض هذه أو النقض الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناء على طلب بعض المواطنين ممن يحق لهم الانتخاب الاعتراض على القانون المذكور.

- يكون الاعتراض موقعا من العدد المحدد في الدستور، عندما يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب للاستفتاء بشان القانون المعترض عليه، فإذا صوتت الغالبية على رفضه يعد كأن لم يكن، ويعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولا بالقانون، ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعترض عليه وعده ملغيا منذ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه(الاستفتاء)، وان كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذه الأثناء فيجب إلغاؤها وإعادة الحال على ماكانت عليه قبل صدور القانون وفي ضوء ذلك نجد ان حق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع ومن الدساتير التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي كل من الدستور السويسري والدستور الإيطالي.

ب-الاقتراح الشعبي:

ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم إن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، فهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي، ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على إعلان الرغبة في الشان المشار إليه أي إن الاقتراح لا يكون موضوعا حسب الأصول التقنية، ففي هذه الحالة فان على البرلمان إن يضع صيغة القانون، أما إذا كان اقتراح المواطنين مصوغا حسب الأصول التقنية على شكل مشروع قانون فانه أما إن يطرح على البرلمان لإقراره أو أن يطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور.

ج- الاستفتاء الشعبي:

ويعني تقصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء بحسب وقت إجراءه أو موضوعه أو غايته او من حيث الزامية اللجوء إليه أو القوة الملزمة لنتائجه.

- فالاستفتاء من حيث وقت إجراءه يكون أما استفتاء سابق أو استفتاء لاحق فالاستفتاء السابق هو أسلوب يلجا بمقتضاه البرلمان إلى عرض مشروع قانون على الشعب قبل أن

يصوت البرلمان على القانون المذكور لأجل الوقوف على رأي الشعب حوله، إلا إن البرلمان غير ملزم عادة بنتيجة الاستفتاء فالبرلمان يتمكن من التصويت على هذا المشروع دون التقييد بنتيجة الاستفتاء الذي اجري، وهذا النوع من الاستفتاء قليل الحدوث، أما الاستفتاء اللاحق فهو أسلوب يلجأ البرلمان بمقتضاه إلى عرض قانون تم التصويت عليه سابقا إلى الشعب بحيث لا يصبح هذا القانون نافذا إلا إذا رافق الشعب عليه.

أما الاستفتاء من حيث الموضوع فهناك عدة أنواع منه وهي الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي الاستفتاء السياسي.

ويقصد بالاستفتاء الدستوري هو الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور النافذ، أما الاستفتاء التشريعي فهو الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية والعادية كما هو مطبق في بعض الدول مثل ايطاليا وسويسرا، أما الاستفتاء السياسي فان موضوعه يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة العامة للدولة، وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى وجود نوع آخر من الاستفتاء الشعبي وهو الاستفتاء الشخصي (المبايعة) الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة وهو إجراء معتمد و معمول به في عدة دول.

- أما الاستفتاء من حيث غايته فانه أيضا يضم نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء التصديقى والاستفتاء الالغاني، فالاستفتاء التصديقي يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين كمعاهدة أقرها البرلمان سابقا، أما الاستفتاء الالغاني فهو يهدف إلى إلغاء نص معمول به، يضاف إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية التي يرمي إليها الاستفتاء التحكيمي الذي تكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسى نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- أما من حيث الزامية اللجوء إلى الاستفتاء فانه يمكن التمييز بين نوعين من الاستفتاء هما الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري، فالاستفتاء الوجوبي: هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل مثل تعديل الدستور، أما الاستفتاء الاختياري فهو الاستفتاء الذي يلجأ إليه بناء على طلب البرلمان أو الحكومة لاستفتاء الشعب على إحدى المسائل المهمة التي ينص الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

وكذلك يمكن التمييز من حيث القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء: إذ يمكن التمييز بين الاستفتاء الملزم والاستفتاء الاستشاري، فالاستفتاء الملزم: هو الذي تقيد نتيجته البرلمان والحكومة، أما الاستفتاء الاستشاري: فهو الذي لا تقيد نتيجته البرلمان والحكومة حيث يبقى القرار الأخير لهما، وفي الحقيقة فان الاستفتاء الاستشاري هو أمر غير مقبول أو مألوف في الأنظمة الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالجهات التي تمتلك المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي أما السلطة التنفيذية أو المواطنين أو البرلمان وذلك حسب ما يقرره النص الدستوري، فالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أو البرلمان، وفي سويسرا منح هذا الحق إلى المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب

على تقديم طلب يدعو للاستفتاء حول موضوع معين، فقد حدد عدد المواطنين الين يحق لهم تقديم الطلب بمائة ألف مواطن وفي ايطاليا حدد هذا العدد بخمسمائة ألف مواطن.
وفي بعض الحالات النادرة يمنح البرلمان الحق في الدعوة إلى الاستفتاء وهذه الحالة نادرة لأنها تعد انتقاصا من قيمة البرلمان الذي تعد من سلطاته إعداد القوانين وإقرارها، ولكن هذا الحق في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي لعدد من أعضاء البرلمان قد يخدم الأقلية التي ترغب في العودة للشعب حول موضوع معين فالدستور الدنماركي لعام ١٩٥٢ يعطي حق المبادرة في طرح الاستفتاء على الشعب إلى ثلث أعضاء المجلس النيابي.

ثانيا/ الرقابة الشعبية على نواب الشعب.

وتتجسد هذه الرقابة في الصور التالية
أ-العزل الشعبي للنائب وهو إجراء يتم بموجبه وبناء على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب، وهذا العزل لا يعد مانعا في إن يعود النائب المعزول ويرشح نفسه مجددا، فإذا فاز بالانتخابات فانه يعود نائبا باعتبار إن فوزه يعد تجديد ثقة به.

ب-الحل الشعبي للبرلمان ويعني ان يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء المجلس النيابي، ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النص الدستوري، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي، وإذا كانت بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة وهذا الأسلوب مطبق في بعض المقاطعات السويسرية.

المطلب الثالث/ تقدير الديمقراطية شبه المباشرة.

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بإسهامها في تحريك الحس الديمقراطي وتقويته لدى المواطنين، كما إن أسلوب الاستفتاء المعتمد في هذا النظام هو أكثر صيانة لحرية الرأي من التصويت الذي يجري في المجالس التشريعية الذي يتأثر أحيانا بميول الأحزاب والمظاهرات العامة، أما طريقة استفتاء المواطن فانه يعبر عن رأي الأغلبية.
ولكن النظام شبه المباشر قد لا يحقق النتيجة المطلوبة عندما يؤخذ برأي الشعب في وقت وظروف غير مناسبة فتكون نتيجة الاستفتاء لا تعبر عن رأي الشعب الحقيقي، وعلى هذا الأساس فإن تطبيق الديمقراطية المباشرة يحتاج إلى حد ما وعيا سياسيا للمواطنين حتى لا تستخدم مظاهره بشكل يهدد الاستقرار التشريعي للدولة أو يقلل من هيبة المجالس البرلمانية المنتخبة .

المبحث الثالث/ الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

سوف نتناول بالبحث في موضوع الديمقراطية التمثيلية، مفهوم نظام الديمقراطية التمثيلية وأركانها وأشكال الأنظمة النيابية في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول/ مفهوم النظام التمثيلي (النيابي).

يقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة نواب أو ممثلين وعلى هذا الأساس يسمى هذا النظام بالنظام النيابي أي أن مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة (الجسم الانتخابي) ويقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين او نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، وقد أخذت معظم الدول الديمقراطية في العالم بالنظام التمثيلي القائم على مبدأ سيادة الأمة، يقوم النظام التمثيلي إذا في أساسه وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب، وفي الديمقراطية التمثيلية لا يعود حق ممارسة الحكم إلى شخص واحد وإنما إلى هيئة أو هيئات يرتكز وجودها على الانتخاب، وعليه فإن وجود المجلس النيابي يعد مسألة أساسية في النظام التمثيلي باعتبار أن فيه تتمثل إرادة الشعب الذي ينتخبه.

المطلب الثاني /أركان النظام التمثيلي.

يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي:

١ - برلمان منتخب من قبل الشعب، يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نوابا منتخبين من الشعب ويمكن إن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين، وعليه لا يمكن إن ينشأ هذا النظام إلا بوجود برلمان منتخب بكامله أو بغالبيته بواسطة الشعب، وبذلك يكون من الخطأ إضفاء الصفة النيابية على المجلس المعني بكامله، ولكن هذا لايمنع بسبب قيام ظروف معينة أن يصار إلى اعتماد مبدأ تعيين أعضاء البرلمان على شرط ان لايزيد عدد الأعضاء المعينين عن نسبة الأعضاء المنتخبين حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على مثل هذه المجالس، وإجراء تعيين بعض الأعضاء في البرلمان يكون ناجما عن إدخال بعض الكفاءات إلى البرلمان أو من اجل تمثيل الأقليات التي لا يمكن إن تمثل بسبب اعتماد أنظمة انتخابية لا تسمح لها بذلك، كما أن عنصر الانتخاب لا يكفي لوحده لإضفاء الصفة النيابية على البرلمان بل يجب إن يباشر البرلمان سلطة حقيقية، وتتجسد هذه السلطة في أداء الوظيفة التشريعية وعدم إصدار أي قانون إلا بموافقة البرلمان بالإضافة إلى دور البرلمان في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني

٢-تاقيت مدة البرلمان: ويقصد بذلك الركن إن عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يكون لمدة نيابية مؤبدة بل مؤقتة، فالنظام النيابي يقوم على تاقيت مدة نيابة البرلمان بان يتولى ممثلو الشعب ممارسة السلطة خلال مدة معينة محددة يتم بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد مما يؤدي إلى إجراء انتخابات من وقت لآخر وتجديد انتخاب الشعب لنوابه بشكل دوري، والحكمة في ذلك هو الوقوف على رغبة وإرادة الشعب من وقت لآخر، لان رغبته وإرادته قد تتغير وتتطور مع الزمن ولا يتم ذلك إلا بالرجوع للشعب بإجراء انتخابات دورية بالإضافة إلى تاقيت مدة نيابة البرلمان وتجديد انتخابه يحقق مبدا رقابة الشعب على نوابه ويمنع انحرافهم في ممارسة سلطتهم أو تقاعسهم عن أدائها بالشكل المطلوب على إن يكون تجديد دورة البرلمان لمدة زمنية متوسطة وعلى هذا الأساس ذهبت الدساتير إلى تحديد مدة نيابة البرلمان بأربع أو خمس سنوات.

٣- عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها وهذا الركن كان قد قررته الثورة الفرنسية بشكل واضح مما أدى إلى انتشاره، فهذا الركن يمنح النائب الحرية في إبداء رأيه دون التقيد بتعليمات ناخبيه لكونه يعمل من اجل الصالح العام للأمة وليس لتحقيق مصالح خاصة بالدائرة المنتخب فيها، فتقسيم الدولة إلى دوائر التخابية يرجع إلى اعتبارات فنية تتعلق بتنظيم عملية الانتخاب، إذ ليس له أي معنى سياسي لان السيادة لاتتجزأ، فمثلا إذا كان هناك جزء محتل من أقاليم الدولة فأن أعضاء البرلمان في هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبر عن إرادة الأمة.

٤_ استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين ويقصد باستقلال البرلمان عدم إمكان تحديد وكالة عضو البرلمان بأي قيد أو شرط فأعضاء البرلمان يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات يمكن ان يكونوا قد تعهدوا بها قبل انتخابهم ولا بتعليمات ناخبيهم خلال الولاية، وهذا الركن بعد نتيجة طبيعية لكون عضو البرلمان يمثل الأمة، فبعد انتهاء الانتخابات يباشر البرلمان سلطاته بدون الرجوع إلى الهيئة الناخبة بحيث لايجوز الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فهيئة الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها ولذلك لابد أن تكون مدة البرلمان مؤقتة.

المطلب الثالث/ أشكال النظام التمثيلي (النيابي).

لم يأخذ النظام النيابي في التطبيق العملي شكلا واحدا وإنما أحد ثلاثة أشكال متميزة وهي

١- النظام المجلسي.
٢- النظام الرئاسي.
٣- النظام البرلماني.

أولا/ النظام المجلسي:

يقوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات أو بتركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية، وهذا النوع من الأنظمة غير مطبق حاليا إلا في سويسرا فقط وفي هذا النظام تخضع السلطة التنفيذية فيه خضوعا تاما للسلطة التشريعية، فتكون السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة للبرلمان تخضع لتوجيهه وإشرافه، ويتميز النظام المجلسي بالخصائص الآتية:

١- تركيز السلطة بيد البرلمان: إن تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد البرلمان يعد أهم الخصائص التي تميز النظام المجلسي حيث يظهر نوع من الدمج بين السلطتين، فالبرلمان المنتخب من الشعب هو الجهة التي تتمحور السلطات في الدولة وخاصة انه هو الذي يقوم بتعيين السلطة التنفيذية.

٢_ السلطة التنفيذية هيئة جماعية: يتولى البرلمان في النظام المجلسي تعيين السلطة التنفيذية التي يجب أن تكون هيئة جماعية حتى لاتتركز السلطة بيد احد أفرادها، ودور هذه الهيئة الجماعية يقتصر على تنفيذ مايقرره البرلمان، أي لاتملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أو تحديد سياسية عامة لها.

٣_ تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان يترتب على هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية تحول هذه الأخيرة إلى هيئة تابعة كليا للبرلمان، فالبرلمان هو الذي يختص بتعيين أعضاء السلطة
التنفيذية وعزلهم من مناصبهم ولا يملك أعضاء السلطة التنفيذية حق الاستقالة من وظائفهم حتى لا يستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على البرلمان، كما إن البرلمان يملك كذلك سلطة الإشراف والتوجيه وبالتالي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بحيث يعد أعضاء السلطة التنفيذية مسئولين سياسيا عن أعمالهم أمام البرلمان، وبالمقابل لا تملك السلطة التنفيذية أيه وسائل قانونية للضغط على البرلمان.

ثانيا/ النظام الرئاسي

وهو النظام الذي يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق أو المتطرف وابرز مثال للنظام الرئاسي في العالم هو النظام الدستوري والسياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وخصائص هذا النظام هي:

١- شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها يستند النظام الرئاسي على ركيزة أساسية هي الفصل التام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة بحيث يتمتع أعضاؤه بحق اقتراح القوانين وحدهم، ولا يمكن لاعضاءه الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة في السلطة التنفيذية، كما إن السلطة التنفيذية في المقابل لا تملك حق حل البرلمان والسلطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة، إضافة إلى تمتع القضاة بالعديد من الحصانات والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية هي الأخرى مستقلة فيما يتعلق باختيار الرئيس والمساعدين (الوزراء) الذين تم تعيينهم بدون تدخل من البرلمان، ولا يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان ويتمتع الوزراء بحق دخول البرلمان والتحدث فيه، ولكن لابد من القول إن النظام الرئاسي وان قام على أساس مبدأ الاستقلال المطلق بين السلطات فان الدساتير التي تأخذ به تعمل على التلطيف من حدة هذا المبدأ وذلك بإدخال الكثير من الاستثناءات عليه نظرا لاستحالة أمر هذا الاستقلال المطلق من الناحية التطبيقية.

٢_ وحدة السلطة التنفيذية : يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس للجمهورية منتخب، فالنظام الرئاسي لا يمكن إن يطبق في الدول ذات النظام الملكي، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب أما بالانتخابات المباشرة أو غير المباشرة وليس من قبل البرلمان، وبذلك يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان لكونهما يستمدان شرعية وجودهم من الشعب مباشرة كما انه لا توجد في النظام الرئاسي حكومة جماعية (مجلس

وزراء) فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية حيث يعد في الوقت نفسه رئيسا للدولة، والحكومة والوزراء ليسوا سوى مجرد مساعدين لاغير كما أنهم لا يشكلون هيئة جماعية أو مجلس وزراء، وان دورهم يقتصر على تنفيذ السياسة العامة التي يقررها الرئيس وحده.

٣_عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان: نتيجة لعدم وجود هيئة جماعية (مجلس وزراء) لها سياستها الخاصة بها، فانه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، ومن ثم فلا يملك البرلمان حجب الثقة عنهم بشكل جماعي أو انفرادي، ومسؤولية الوزراء تتحقق أمام الرئيس الذي يملك وحده حق تعيينهم وإقالتهم.

ثالثا /النظام البرلماني: يعد هذا النظام نتاجا لتطور تاريخي طويل عرفته بريطانيا، ولم يصبح هذا النظام موضع دراسة نظرية إلا بعد أن استكمل اغلب عناصره، ويتميز النظام البرلماني بخصائص من خلالها يمكن تعريف هذا النظام أنه النظام الذي يتميز بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام السلطة التشريعية، فمسؤولية الحكومة هي الميزة الأساسية للنظام البرلماني لذلك تتحدد خواص النظام البرلماني بخاصيتين أساسيتين هما

١_الثنائية في السلطة التنفيذية.
٢_التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

١_ثنائية السلطة التنفيذية: يقصد بثنائية في السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية هو وجود رئيس غير مسئول ووزارة مسئولة وعلى النحو الأتي:

-رئيس دولة غير مسئول: في اغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يعد رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية احد أركان السلطة التنفيذية إلا انه لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية وبسبب ذلك لا تقع على عاتق رئيس الدولة ملكا كان أم رئيسا للجمهورية أي مسؤولية، لذلك فان اغلب القرارات التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب أن يوقع عليها الوزير المختص أو الوزراء المختصين إلى جانب توقيع الرئيس، مما يؤدي إلى أن يتحمل الوزير المسؤولية السياسية عن هذه القرارات، وقد اختلف الفقه حول دور الرئيس في الأنظمة البرلمانية

-وزارة مسئولة سياسيا: الوزارة في النظام البرلماني تعد مركز السلطة التنفيذية فيقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان مع حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان تعد أهم ركنين في النظام البرلماني ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان تكون تضامنية (جماعية) وكذلك تكون مسؤولية فردية لوزير معين ويملك البرلمان سحب الثقة من الوزارة بكاملها أو من وزير معين ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير.

يظهر النظام البرلماني على شكلين فقد يكون نظام برلماني مزدوج وهو الذي يمارس فيه رئيس الدولة ملكا أو رئيس الجمهورية اختصاصات تسمح له بالتدخل في سير النظام السياسي وليس مجرد حكم بين السلطات، وخاصة سلطته في تعيين الوزراء وعزلهم بحيث تقوم مسؤولية الوزراء أمام البرلمان و أمام رئيس الدولة الذي يملك حق حل البرلمان دون الرجوع للحكومة كما هو الحال القائم في فرنسا، وفي المقابل فإن هناك النظام البرلماني الفردي وهو الأكثر انتشارا، حيث لايكون لرئيس الدولة إلا دور شرفي ولاتقوم مسؤولية الحكومة والوزراء إلا أمام البرلمان، وتملك الحكومة بالمقابل حق حل البرلمان. في الوقت الذي تكون ممارسة رئيس الدولة لهذا الحق لا تخرج عن المسألة الشكلية، إذ يتوجب عليه الرضوخ لإرادة الحكومة دون أن يملك اية سلطة تقديرية في ذلك وهذا النظام هو المطبق في انكلترا ومعظم الدول الأوربية

٢- التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات وبالذات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ويتطلب ذلك قيام نوع من التوازن بين هاتين السلطتين يسمح لكل امر من السلطتين التنفيذية والتشريعية بالحد من تمادي إحدى السلطتين، بالإضافة إلى قيام نوع من التعاون بين السلطتين وعلى النحو الآتي
- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تملك كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني اتخاذ إجراءات دستورية تتمكن بموجبها من الحد من تمادي السلطة الأخرى بما يحقق التوازن بينهما، وهذه الإجراءات تؤدي إلى إبعاد البلاد من خطر الوقوع في الأزمات السياسية، واهم هذه الإجراءات هي

ا- مسؤولية الحكومة السياسية، فالوزارة تعد مسئولة سياسيا أمام البرلمان عن سياستها، فأعضاء البرلمان يملكون حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الوزراء في بخصوص السياسة التي تتبعها الوزارة بأكملها أومن وزير معين وفي هذه الحالة يتوجب على الوزارة أو الوزير الذي سحبت منه الثقة تقديم استقالتها أو استقالته، ويمكن تحريك مسؤولية الحكومة بناء على طلب البرلمان وتخضع هذه العملية لإجراءات وقواعد يحددها النظام الداخلي للبرلمان.

ب حل البرلمان، كما إن البرلمان يملك سحب الثقة من الوزارة فإن الوزارة الأخرى تملك حق حل البرلمان وحق الحل يمكن الوزارة من إنهاء ولاية البرلمان قبل وقتها، ويترتب على حل البرلمان إجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد وحق الحل يكون عادة بيد رئيس الوزراء أو يمارس بالاتفاق بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، والحل إجراء تلجأ إليه السلطة التنفيذية لحل خلاف بينها وبين السلطة التشريعية، وذلك من خلال العودة إلى الناخبين بوصفهم السلطة العليا في الدولة وتكمن الأسباب السياسية غالبا وراء عملية حل بوصفهم البرلمان بحثا عن أغلبية برلمانية قوية والابتعاد عن صيغة الائتلافية للبرلمان.

_ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يقوم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تعاون يهدف إلى تجنب الوصول إلى طريق مسدود بين السلطتين يؤدي إلى سحب الثقة من الوزارة أو حل البرلمان واهم صور التعاون تتجسد في حق السلطة التنفيذية باقتراح مشاريع القوانين ومشاركة الوزراء في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان كما إن للحكومة الحق في دعوة البرلمان للاجتماع وفض دورات انعقاده وتحديد جدول أعماله، وبالمقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية في بعض أعمال السلطة التنفيذية، فضلا عن اللجان الدائمة في عمل الحكومة، حيث يمكنها الاستماع إلى أعضاء السلطة التنفيذية، وتظهر أهم صور التعاون بين السلطتين بتفويض الوزارة سلطة التشريع لمدة محددة وفي مجال محدد.

الفصل الثالث /الية النظام التمثيلي (النيابي): الانتخاب

النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية هو الانتخاب، فهو الأسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلي الشعب لممارسة السلطات، لأن الشعب لا يقدر ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وبذلك يكون الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة قد أصبح الأصل في قيام مبدأ مشاركة الشعب في السلطة، فوجود برلمان منتخب من الشعب يعد جوهر النظام التمثيلي، ولكن هناك عوامل تسهم في الوصول إلى البرلمان المنتخب، وهذه العوامل تؤثر سلباً وإيجابا في الاقتراب أو الابتعاد عن محتوى فكرة الديمقراطية التي تقوم على قاعدة المشاركة الشعبية بأوسع نطاق، وللتعرف على موضوع الانتخاب كآلية للنظام التمثيلي فسوف نتناول هذا الموضوع على ثلاث مباحث يختص المبحث الأول بمفهوم الانتخاب، أما المبحث الثاني عن هيئة الناخبين ، أما المبحث الثالث عن نظم الانتخاب.

المبحث الأول /مفهوم الانتخاب

الانتخاب هو أسلوب لاسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع، ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، وعلى الرغم من العيوب التي يمكن إن تقال في حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام، إلا انه يبقى الوسيلة الأفضل في النظم الديمقراطية في دول العالم.

المبحث الثاني / هيئة الناخبين.

ان بحث موضوع هيئة الناخبين يتطلب الوقوف على مفهوم هيئة الناخبين
وكيفية تكوينها في مطلبين

المطلب الأول / مفهوم هيئة الناخبين.

تعنى هيئة الناخبين مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، ويكون لهذه الهيئة مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة باعتبار إن إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب، فهيئة الناخبين هي

التي تعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن إن ينشأ بين السلطات العامة في الدولة

المطلب الثاني تكوين هيئة الناخبين

إن الأخذ بمبدأ الانتخاب لايعد دليلا على أن النظام السياسي نظاما ديمقراطيا فالانتخاب كي يكون مجسدا للمفهوم الحقيقي للديمقراطية يشترط فيه أن يكون عاما أي يسهم فيه أكبر عدد من المواطنين، وفي هذا الإطار فإن التطور التاريخي لممارسة حق الاقتراع الذي يسمح بإعطاء الرأي حول اختيار شخص (انتخاب) أو حول (استفتاء) أدى إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين من خلال الانتقال من الاقتراع المقيد إلى الاقتراع العام

فالاقتراع العام لم يصبح مبدأ أساسي في الديمقراطية التمثيلية إلا منذ عهد قريب حيث كان الاقتراع المقيد هو السائد، وعلى هذا الأساس فإن حجم هيئة الناخبين يتحدد على ضوء اعتماد المجتمعات أسلوب الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام وسنتناول هذا الموضوع على فرعين الفرع الأول عن الاقتراع المقيد، أما الفرع الثاني عن الاقتراع العام.

الفرع الأول /الاقتراع المقيد.

يعني الاقتراع المقيد حصر حق التصويت على مجموعة من الأشخاص، وذلك بفرض قيود على المواطنين المشاركين في الانتخاب، فدول العالم إذا كانت تأخذ اليوم بحق الاقتراع العام فان الأمر لم يكن كذلك حتى وقت قريب، فعلى الرغم من إن الثورتين الأمريكية والفرنسية قد قامتا على أساس الدعوة إلى الديمقراطية وقررت كل منها إن السلطة للشعب، إلا إنهما لم تأخذا بالنتائج المنطقية لهذا المبدأ، فالدساتير الأمريكية سواء الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات وكذلك الدساتير الفرنسية كانتا تقيد حق الانتخاب بقيدي النصاب المالي والكفاءة أو أحدهما وبالتالي فإن هيئة الناخبين في البلدين كانت محدودة لا تشمل جميع المواطنين، وفي ظل ذلك الوضع فان الانتخاب كان مقيد، فالدستور وقانون الانتخاب لايقران بسلطة الانتخاب إلا لمن استوفى قيدي النصاب المالي والكفاءة وهذان القيدان نتناولهما على النحو الأتي:

١_الاقتراع المقيد بنصاب مالي وينطوي هذا القيد على إن الناحب يجب إن يكون مالكا لقدر معين من الثروة أو من مالكي العقار أو إن يكون من دافعي الضرائب، ويبررهذا القيد بحجج مختلفة أهمها إن المحرومين ماديا لا يهتمون بأمورها بحجة إن من يملكون الثروة يتحملون النفقات العامة وهم الذين تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية فهم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد ولذلك يجب أن تقتصر المشاركة في الانتخاب عليهم.

٢_الاقتراع المقيد بقيد الكفاءة ويعني ذلك قصر حق الاقتراع على الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض قيود الكفاءة، كالإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل علمي معين، وقد أخذت بعض الدساتير بهذا القيد والحجة الظاهرة في ذلك هو الدعوة للارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية، باعتباران الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله، أو يمكن أن يكون ذلك النموذج من الناخبين لا يملك القدرة على الاختيار الحر لاسيما إذا

أخذنا بعين الاعتبار سرية الانتخابات، وأحيانا يبرر القيد بان اعتماده يكون حافزا للمواطنين من أجل مكافحة الأمية، ونعتقد إن الأنظمة السياسية إذا استطاعت أن توفر سبل التعليم لمواطنيها وجعلها ميسورة للمواطنين كافة وان يكون التعليم إجباريا فان الكفاءة لاتعد بعد ذلك قيدا وإنما تتحول إلى شرط ضروري يجب إن يتوفر في الناخب.

الفرع الثاني /الاقتراع العام

ويعني ذلك أن يمنح مجموعة من الأشخاص حق التصويت دون تقييده بالنصاب المالي أو قيد الكفاءة، وقد ساد الاقتراع العام وبشكل تدريجي جميع الدول الديمقراطية، وتعد فرنسا الدولة الأولى في اعتماد الاقتراع العام، فقد أقرته منذ عام ١٨٤٨ في الوقت الذي تأخرت بقية الدول الأوربية عن هذا التاريخ، فالسويد قد اخذت بالاقتراع العام عام ١٩٠٩ ، وتابعت منذ ذلك التاريخ بقية الدول الأوربية في إقراره، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تقره إلا في التعديل الرابع والعشرين للدستور عام ١٩٦٤.

ويهدف الاقتراع العام إلى توسيع قاعدة هيئة الناخبين لكي يعبر الاقتراع قدر الإمكان عن إرادة الأمة، ولكن هذا الأسلوب من الاقتراع لا يعني إن الاقتراع العام لا يشترط في الناخب أية شروط لان الاقتراع العام لا يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والسن والأهلية، ولو إن هذه الشروط يمكن إن تؤثر على عملية الاقتراع وهذه الشروط تسمى بشروط الانتخاب وهي

1-الجنسية : من البديهي أن يقتصر حق الانتخاب على المواطنين وحدهم، أما الأجانب فهم محرومون من ممارسة الحقوق السياسية ومن ثم لايجوز لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولى السلطات العامة في الدولة، فحق الانتخاب و حق الترشيح لا يمكن الاعتراف بهما إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا على مصلحته معنيا بأموره، لذا تجمع الدساتير المختلفة على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية، تجعلها مقصورة على الوطنيين فقط، وتلجأ بعض الدول إلى التمييز بين من يملك الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة، فلا تعترف بالحقوق السياسية للثاني إلا بعد مضي مدة على تجنسه يثبت فيها خلال هذه المدة ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد، وبالعكس نجد إن هناك بعض الدول تسمح للأجانب بممارسة الانتخاب على مستوى اختيار المجالس البلدية المحلية دون المشاركة بالانتخابات التشريعية مثل إيطاليا والسويد والدنمارك.

٢- السن: للمشاركة في العملية الانتخابية بجب بلوغ المواطن سنا معينة، وتختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض النضج والخبرة، فالقوانين المختلفة عادة ما تحدد سنا معينة لبلوغ سن الرشد المدني التي يكون للفرد فيها كامل الأهلية في التصرف بشؤونه الخاصة، وكذلك الأمر بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية التي لا تقرر لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من بلغ سنا معينة يفترض فيها نضجه السياسي وقدرته على ممارسة الحقوق السياسية، وغالبا ما يلتقي سن الرشد السياسي مع من الرشد المدني، أي إن غالبية النظم توحد بين السن اللازمة لتقرير الاهلية المدنية والسن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية.

٣- الصلاحية العقلية: تنص القوانين المختلفة على أن يكون الناخبون متمتعون بقواهم العقلية، وذلك لان قوة التمييز تعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وبذلك يكون حرمان المصابين بأمراض عقلية والمجانين أمرا لايتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، وتقوم السلطة بحرمان هؤلاء من حق الانتخاب، إلا إن السلطة وهي تمارس ذلك لن تكون محايدة ومستقلة، وحتى لايصار إلى استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية لذلك تذهب بعض القوانين في تطبيق هذا الشرط بأن جعلت ممارسة هذه السلطة من اختصاص السلطة القضائية وليس من اختصاص السلطة الإدارية، ويلاحظ أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية هو حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية، فإذا شفي الشخص فانه يسترد حقوقه السياسية.

٤_الصلاحية الأدبية تنص القوانين الانتخابية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف وحسن السمعة، ويعد هذا الشرط من الشروط التي لاتتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، ولكن الاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية، بحيث لا يشمل إلا حالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية مخلة بالشرف والكرامة، إذ ليس كل حكم جنائي موجب لحرمان الشخص من حقوقه السياسية، وإنما يجب التفرقة بين الجرائم المختلفة، فلا يصح الحرمان من حق الانتخاب بسبب حكم صادر في مخالفة، وتنظم قوانين الانتخاب هذه المسائل تنظيما دقيقا، فتحدد الجرائم المخلة بالشرف والموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، فالحرمان لايكون مؤبدا بل هو حرمان مؤقت لمدة معينة يسترد بعدها المحكوم عليه اعتباره وحقوقه السياسية، وشرط الصلاحية الأدبية شرط سليم لا غبار عليه، إلا إن بعض النظم تستغل هذا الشرط سياسيا فتحرم عن طريقه بعض الأشخاص لأسباب ظاهرها أدبي وهي في حقيقتها سياسية فجرائم الصحافة والرأي جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي، والأحكام الصادرة فيها أحكام جنائية وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية، ولكن بعض القوانين تبالغ في هذه الجرائم، ويمكن إن تعد الدعاية لبعض الآراء السياسية أو التعريض بالسلطة الحاكمة أو الطعن في قوانين معينة مكونا لجرائم جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي وهي في حقيقتها جرائم سياسية، وهذه القوانين لاتقيد حرية الرأي فقط بل تهدم مبدأ الاقتراع العام أيضا.

٥_العسكريون: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريون من ممارسة الحقوق السياسية مستهدفة من ذلك منع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتيجة الانتخابات وكذلك الرغبة بإبعاد الجيش عن السياسة والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود والخوف من تمزيق وحدة الجيش

المبحث الثالث/ نظم الانتخابات

نتيجة التوسع بتطبيق نظام الاقتراع العام فان هذا الأمر لا يمكن إن يتم إلا باعتماد النظام الانتخابي الأمثل، الذي بمقتضاء يصل إلى المجلس النيابي نواب يمثلون مختلف التيارات والاتجاهات الموجودة بين الشعب قدر الإمكان، وعلى هذا الأساس فان الأنظمة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى وذلك تبعا لظروف عدة خاصة بكل دولة سياسية واجتماعية او

ثقافية، وهذه الأنظمة الانتخابية لها دور مهم في تحديد نتائج الانتخاب، وفي هذا الاطار سوف نتناول أهم هذه الأنظمة الانتخابية والأنظمة الانتخابية ليست حيادية بل إنها تمارس تأثيرا كبيرا في تمثيل القوى السياسية وفي نمط الحكم، لذلك نجد إن القابضين على السلطة في مختلف دول العالم يتبنون نمطا انتخابيا أو أخر يبدو لهم أفضل في تحقيق مصالحهم، وسنتناول هذه الأنظمة في المطالب الاربعة الآتية:

المطلب الأول/ الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

يعد الانتخاب مباشرا إذا قام الناخبون بأنفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرة دون أية وساطة، وعلى العكس يكون الانتخاب غير مباشر إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يتحدد عندها أشخاص النواب أو الحكام الذين اختارهم الناخبون، أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر، وإذا كان الانتخاب على درجتين فيكون اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها في يد ناخبين الدرجة الثانية (المندوبين) الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، ولا خلاف في إن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، بينما اقترن الأخذ بالانتخاب غير المباشر في النظم التي تسعى إلى الحد من آثار مبدأ الاقتراع العام.

مما لاشك فيه إن نظام الانتخاب غير المباشر يعد النظام الأفضل في الدول الفدرالية، لأنه يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين، فيقوم الناخبون في كل ولاية باختيار حكامهم أو ممثليهم، ثم يتولى هؤلاء الأخرون اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي.

واسهم الانتخاب المباشر من جهة أخرى في رفع مدارك الشعب ووعيه بمسؤوليته وإثارة اهتمامه بالأمور العامة.

المطلب الثاني/ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

إن إجراء عملية الانتخاب تستلزم كما مر سابقا - تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة لكل منها نائب أو أكثر يمثلها، وعلى هذا الأساس فان الانتخاب الفردي هو الذي يمارس بمقتضاه الناخبون في دائرة انتخابية معينة انتخاب نائب واحد يمثلهم في المجلس النيابي، وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يجب إن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في المجلس النيابي، وبالتالي يعطي النائب صوته المرشح واحد فقط.

أما الانتخاب بطريقة القائمة فانه بمقتضاه يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في المجلس النيابي، وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة أو في بعض الحالات تكون الدولة كلها دائرة انتخابية، وفي هذه الحالة يكون على الناخب أن يختار عددا معينا من المرشحين وهو العدد المقرر للدائرة المقيد فيها، إن الناخب في هذه الحالة لا يعطي صوته لمرشح واحد بل سيقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم ولكل من النظامين الفردي أو القائمة مؤيدوه ومعارضوه

فيرى مؤيدوا الانتخاب الفردي انه يمكن الناخبين من معرفة المرشحين معرفة شخصية، ويمكنهم من تكوين حكم سليم عليهم، لأن صغر الدائرة الانتخابية يجعل جميع المرشحين معروفين لدى الناخبين جميعا ولدى الغالبية العظمى منهم، كما انه نظام يمتاز بسهولته وبساطته، أما معارضو هذا النظام فيقولون انه ليس من المهم إن تكون المفاضلة بين الأشخاص بل الأفضل أن تكون المفاضلة بين المبادئ أو الأفكار، كما إن الانتخاب الفردي يسهل تدخل الجهات الإدارية في مجري الانتخابات بسبب صغر الدائرة الانتخابية مما يسهل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشحيها.

أما مؤيدو الانتخاب بالقائمة فهم يرون إن هذا النظام وحده الذي يجعل اهتمام النائب منصبا على المسائل العامة، وبذلك يكون أكثر تلاءما مع كون النائب يمثل الأمة كلها، وتكون المفاضلة بين أفكارهم ومبادئهم وبرامجهم السياسية، كما إن الانتخاب بالقائمة يحقق للنواب الحرية والاستقلال في ممارسة مهامهم ويخلصهم من الوصاية أو التأثير التي يفرضها الناخبون عليهم في الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة يظهر في عدة أشكال.

فهناك أسلوب القوائم المغلقة أي إن الناخب يلتزم بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أي تعديل، ويكون الناخب مقيدا بترتيب أسماء المرشحين الواردة في القائمة، وهناك أسلوب القوائم المفتوحة ويسمح هذا الأسلوب للناخب بتكوين قائمته من خلال المزج بين القوائم، أي إن الناخب ليس مجبرا بالتصويت لصالح إحدى القوائم المنافسة، بل يملك تشكيل قائمته الانتخابية بالجمع بين أسماء المرشحين الواردة في القوائم الانتخابية المتنافسة.

كما إن هناك التصويت مع التفضيل في حال اعتماد نظام الانتخاب النسبي، حيث يستطيع الناخب تغيير أسماء مرشحي القائمة الواحدة وعدم الالتزام بالترتيب الموجود في القائمة.

المطلب الثالث/ نظام التصويت الاختيارى والتصويت الإجبارى.

تسعى معظم الدول بجعل التصويت اختياريا وبعده واجبا على الناخب من الناحية الأدبية، فقد ترتب على ذلك تخلف الكثير من المواطنين عن القيام بهذا الواجب حتى أصبح المتخلفون أحيانا يتجاوزون المصوتين عددا، وهذ خطر يهدد النظام النيابي في أساسه، ويجعل البرلمانات وأعمالها غير معبرة إلا عن رأي أقلية ضئيلة بالنسبة لعدد السكان، وهذا الخطر هو الذي عده بعض الفقهاء بحق كارثة في النظام النيابي، ولذلك وجدت طريقة التصويت الإجباري التي تتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر، وقد انتشرت هذه الطريقة بفضل مزاياها المتعددة ولما ظهر لها من نتائج مشجعة، وقد اتبعت هذه الطريقة في بلجيكا منذ سنة ١٨٩٢ كما أخذت بها دول أخرى، وقد لوحظ أن فكرة التصويت الإجباري تفيد الأحزاب المعتدلة التي لا يتحمس أنصارها عادة للانتخاب بسبب اعتدالهم، إلا انه اخذ على التصويت الإجباري كونه يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين بحجة ان من لا يباشر حقه في الانتخاب إلا قهرا يقبل بسهولة بيع صوته إلى أكثر المرشحين عطاء، كما إن أمل الأقليات السياسية في النجاح في الانتخابات يقوى رغم كونها أقلية خاصة إذا أخذت الدولة بطريقة التمثيل النسبي.

المطلب الرابع / نظام التصويت السرى والتصويت العلني.

التصويت السري يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، وبمقتضى هذه الطريقة إن يدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية، بمعنى أن لا يتدخل احد في آدائه لمهمته فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه أحد، فهو يضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الانتخاب بعيدا عن الأنظار، ثم يضع الورقة المذكورة في صندوق الاقتراع، فهذه العملية تتم دون أن يعرف احد اسم المرشح الذي اختاره الناخب.

والسرية تعد ضمانا كبيرا لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين لان معظم الناخبين قد يمتنعون عن التصويت بسبب العلانية تفاديا وتحاشيا للعواقب إذا ماعرف رأيهم أو اتجاههم.

أما التصويت العلني فهو الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه أعضاء اللجنة الانتخابية، ويعتقد مؤيدو التصويت العلني بأنه يقوي شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة، ومن الدول التي أخذت بالتصويت العلني كل من انكلترا لكنها عدلت عنه عام ١٨٧٢ وبروسيا عام ١٩٢٠.

الباب الثاني/ حقوق الإنسان.

الفصل الأول /مفهوم حقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الناتجة عن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان الذي وهبه العقل والقدرة على الإبداع فميزه عن سائر المخلوقات ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول عن تعريف حقوق الإنسان والثاني عن فئات حقوق الإنسان.

المبحث الأول تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في بعض الأحيان تسمى بالحقوق الأساسية أو الجوهرية وأحيانا أخرى تسمى بالحقوق الطبيعية.

فهي حقوق جوهرية لأنها يجب أن لاتنتهك من قبل أي جهة تشريعية أو تصرف حكومي ويجب أن ينص عليها الدستور أما لكونها حقوق طبيعية فهي تعود للنساء والرجال حيث يشترك فيها الرجال والنساء في كل العالم.

فحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما (ان حقوق الإنسان هي مدار اهتمام تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة .

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت فكرة حقوق الإنسان واحدة من اهتمامات الأمم المتحدة حيث توجد وثيقتين تحكمان هذا الموضوع

1- ميثاق الأمم المتحدة عام1945
2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948

المبحث الثاني/فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة فئات أساسية وهي:

1-الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق) وهي مرتبطة بالحريات وتشمل:الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(وتسمى الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3- **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية**(وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

الفصل الثاني/حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية.

يعد الإنسان هو محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انه غايتها فهي جاءت لتحقيق مصلحة البشر بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم بما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة وللتعرف على مكانة حقوق الإنسان في الشرائع السماوية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول فيما يخص حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية، أما المبحث الثاني فهو عن حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الأول /حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية.

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة، كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد أضافت إلى الحضارة الأوربية وقانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة ، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير، وان السلطة المطلقة لايمارسها إلا الله، واستطاعت ان تضع حدا فاصلا بين ما يعد من الأمور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنيوية، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم.

ولايمكن إنكار إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحرياته، فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، كما انها عارضت عقوبة الإعدام، إضافة إلى ان الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات.

أما بخصوص الديانة اليهودية ، فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى(عليه السلام)وكذلك الشروح والتفاسير التي الفت بمجموعها ما سمي بالتلمود، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية.

المبحث الثاني/حقوق الإنسان في الإسلام.

سبق القول بأن الإنسان كان المحور الرئيس لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، الذي كرم الإنسان وفضلة على سائر المخلوقات الأخرى، ولو تمعنا جيدا في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثان سنجد المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة.

ويمكن القول بتجرد ان الإسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل انها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإسلامي.

ورأى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لايخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة وانه لايزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية.

وبما ان أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكرا على المسلمين فأن بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقا للظروف السائدة فيه، وحيث ان الإنسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضله الله على سائر مخلوقاته وكرمه، ودليل ذلك قوله تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(آية70 سورة الإسراء).

وينبغي ان نشير إلى ان حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لايتجزأ من نعمة الله على الإنسان، وليس منة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية، ويعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل يفوقها جميعا من حيث الأهمية فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد ان يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده، تجسيدا لقوله تعالى(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)(آية 32 سورة المائدة).

وهو ما أكده الرسول(ص) في خطبة الوداع بقوله(ان دمائكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة، ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال، فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق تأكيدا لقوله تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ.)(آية13 سورة الحجرات).

وما جاء في قول الرسول(ص) في خطبة الوداع(يايها الناس إن ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لآدم وادم من تراب إن أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لاحمر على ابيض ولا لابيض على احمر فضل إلا بالتقوى إلا هل بلغت؟ اللهم فشهد إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).

ومن الحقوق الأخرى التي اقرها الإسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه، وهو من أهم الحقوق بعد حقه في الحياة وقد نص القرآن الكريم بشكل واضح وصريح في قوله تعالى(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَانفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(آية 256 سورة البقرة)، وقوله تعالى(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)(آية99 سورة يونس).

وعلى هذا الأساس فان الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط إن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل دين الإسلام فلا يجوز له ترك دينه.

امن بخصوص المرأة فقد حضيت بمكانة مرموقة في الإسلام، إذ منحت حقوقا معينة أسوة بالرجل، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة، وتجسدت هذه المساواة مع الرجل في قوله تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(آية1 سورة النساء).

إلا إن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء إذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية لقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(آية 34 سورة النساء)، وبالمقابل أصبح واجبا على المرأة رعاية شؤون البيت والإشراف عليه لقوله تعالى(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(آية 228 سورة البقرة) .

وقد أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماما بالغا واوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لايسقط عن احد بعلم غيره، وأشارت إلى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على الرسول (ص) ومنها قوله

تعالى(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ {2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {5}(آية من 1-5 سورة العلق).

كما اقر الإسلام حق العمل حيث أمر تعالى الإنسان بالعمل واوجب عليه ذلك لقوله تعالى(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)(آية 105 سورة التوبة) وقوله أيضا(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(آية10 سورة الجمعة).

ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام لقوله تعالى(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)(آية29 سورة البقرة)،وقوله أيضا(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ)(آية 7 سورة الحديد)، وقول الرسول(ص)(المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار).

وبما إن ملكية الأموال وجميع ما في الكون إنما هي لله تعالى بدليل قوله سبحانه وتعالى(لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)(آية120 سورة المائدة)، فأن الإنسان لايعد على هذا الأساس إلا حائزا للمال أو مستخلفا فيه ويجب إن يتصرف به أي المال وفقا لما يريد المالك الحقيقي وهو الله تعالى وليس جديدا على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فأن ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية.

كما اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبرا كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية في نظر المشرع مادام يحقق له مصلحة مشروعة ولايضر الآخرين وقد دل على تلك الحرية القرآن الكريم في قوله تعالى(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(آية10 سورة الجمعة)، وقوله (ص)(ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده).

أما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب إن يتمتع بها كل إنسان على وجه البسيطة، إذ لايجوز اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه إلا بأذنه ورضاه تأكيدا لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(آية27 سورة النور)

ومن الحقوق التي اقرها الإسلام أيضا حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه لقوله تعالى(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(آية15 سورة الملك)، وعلى هذا الأساس فأن الدولة تضمن للفرد حريته في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد وهو ما فعلة عمر بن الخطاب (رض) عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم.

يتبين لنا مما سبق ما يحظى به الإنسان من مكانة مرموقة في الإسلام حيث تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقا طالت كل جوانب حياته الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، ومادامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الإلهية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها مادامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون لابل إن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء.

الفصل الثالث/ مصادر حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان قد نالت قدرا من الاهتمام سواء على صعيد القوانين الوطنية للدول أو على صعيد الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ، وعلى هذا الأساس سنقسم مصادر حقوق الإنسان إلى مصدرين الأول مصادر وطنية لحقوق الإنسان إذ تعمل على إدراج حقوق الإنسان ضمن دساتيرها وتشريعاتها الوطنية مما يعطيها قدرا من الاهتمام.

أما المصدر الآخر فهو المصدر الدولي لحقوق الإنسان فالدول يجب إن لاتتنصل من التزاماتها الدولية والإقليمية التي انضمت إليها فيتطلب منها إن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات الدولية، وسنقصر دراستنا على المصادر الدولية لحقوق الانسان.

اذ تعد منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية اهتمت بمسألة حقوق الإنسان وتعد من أهدافها التي تسعى إلى تحقيقيها كما ورد في ميثاقها لسنة 1945 إلا إن أهم المصادر الدولية لحقوق الإنسان هو مجموعة من الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤلف مايسمى الشرعة الدولية وهذه الوثائق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966 والبروتوكول الاختياري الملحق به، إضافة إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966 ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أما المبحث الثاني فيتضمن العهدين ، الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر إن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام1948 ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولو تمعنا جيدا في ديباجة الإعلان نجد إنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام وان البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز وضرورة إن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر السنين.

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناول الحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

-الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي .

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طائفتين من الحقوق أولهما الحقوق المدنية والسياسية وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا/ الحقوق المدنية والسياسية.

لو تمعنا جيدا في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية نجد إن المواد (1،2،3،7) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء وعلى إن الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة، كما أنهم سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، كما إن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز، وعلى هذا الأساس فان الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وضرورة إن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد، حيث لايمكن إقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها.

ومن حق الفرد أيضا إن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصه، فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب القانون، ولا يجوز إن يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان، ومن حقه أيضا إن يتمتع بجنسية دولة معينة، كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلا كان أم امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو أثناءه اوعند انحلاله بوفاة اوطلاق، واقر الإعلان لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد احد من ملكه تعسفا.

كما منح الإعلان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة.

وللفرد كذلك حرية الرأي والتعبير، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق تولي الوظائف العامة، وان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر

عن هذه الإرادة بانتخابات دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.

ثانيا/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي إن يتمتع بها كل فرد على وجه البسيطة، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة ومرضية، ويتبع ذلك حقه في اجر مساو للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، كما إن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.. وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب إن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحله الأولى، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

وله الحق في إن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والاستماع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني، وضرورة إن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

أما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب إن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عليها سابقا.. حيث بينت في فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته إن تنمو نموا حرا كاملا.

وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا إن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض، بينما نرى إن مواد أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام، كما نلاحظ إن جميع ماورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة(18) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته فهذا أصبح بشكل عام، ولكن المسلم لايجوزله إن يغير ديانته وعقيدته.

بقي إن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينفرد عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.. يضاف إلى ذلك بأن الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ماتعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقا فردية وليست جماعية، إذ

إن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق وإعلانات أخرى..مثل حق تقرير المصير للشعوب، الحق في احترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعية.

المبحث الثاني/العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

لم تتوقف جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ اصدرا العديد من الوثائق الدولية الأخرى ومنها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةلسنة1966 ودخلتا حيز التنفيذ سنة1976، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلىمطلبين الأول عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمطلب الثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول/العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعد نافذا في 1976/3/23، ويسعى العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية والمدنية التي هي أساس لآمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد.

ويعاب على هذا العهد انه لم يتضمن في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني وبهذا يضع حقوقا قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية.

ويكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة، وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد إنها قد أشارت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها،كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث، أما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وتبنى عليه ولاتقوم إلا من خلاله، وأوجبت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل.

بينما قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم إخضاع احد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، في حين نصت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا.

كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وان الناس جميعا سواسية أمام القضاء، وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي.

أما المادة السادسة عشرة من العهد فقد اعترفت بحق كل إنسان بالشخصية القانونية، وحضرت المادة السابعة عشرة منه التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته اوبيته أو مراسلاته.

بينما نصت المادة الثامنة عشرة على حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة التاسعة عشرة على حرية التعبير، في حين حرمت المادة العشرون أية دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية.

وقد اعترفت المادة الحادية والعشرون بالحق في المجتمع السلمي، والمادة الثامنة والعشرون بالحق في حرية تكوين الجمعيات، والمادة الثالثة والعشرون اعترفت بحق الزواج وتأسيس أسرة مع المساواة في حقوق الزوجية.

أما المادة الخامسة والعشرون فقد اعترفت بحق كل مواطن في إن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، بينما أشارت المادة الثامنة والعشرون إلى إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، أما المواد من(40-45)فقد نصت على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد_ وهي لجنة حقوق الإنسان_ إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، ولكن هذه الإمكانية تتوفر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على العهد ووافقت أيضا على البروتوكول.

المطلب الثاني/العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16 وأصبح نافذ في 1976/1/3 طبقا لأحكام المادة(27)منه، ويكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثون مادة، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل، وبحق كل شخص في التمتع بشوط عمل عادلة ومرضية، وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى مناسب كاف للشخص ولأفراد أسرته، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

الفصل الرابع/ ضمانات حقوق الإنسان

بعد إن تناولنا مصادر حقوق الإنسان التي أفردت نصوص معينة تخص حقوق الإنسان وحرياته سواء في الدساتير الوطنية للدول أو المواثيق الدولية، ولكن هذا الأمر لايحقق فائدة بدون توفر ضمانات معينة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تتعرض لها ولتسليط الضوء على ضمانات حقوق الإنسان سنقسم

هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يخص الضمانات الداخلية، أما المبحث الثاني فهو عن الضمانات الدولية.

المبحث الأول/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي.

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان سواء أكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسنتناول هذه الضمانات على مطلبين الأول يخص الضمانات الدستورية، أما المطلب الثاني فيتضمن الضمانات القضائية.

المطلب الأول/ الضمانات الدستورية.

يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها، وتمتاز هذه القواعد الدستورية باعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية، وهذا يعني إن أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب إن لايخالف بحال من الأحوال القاعدة الدستورية ، وإلا كان هذا القانون غير دستوري، بمعنى إن هذه القوانين إذا تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحا عليها، إضافة لما قد يلحقها من إلغاء حسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة، ويراد بسمو الدستور كذلك إن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستورية، وان أي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها إن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، والواقع إن فكرة سمو الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر، إلا إنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية، أما إعلان المبدأ لأول مرة فيعود إلى الدستور الأمريكي لسنة 1787 حيث عد هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أي دولة.

ومما تجدر الإشارة إليه إن واضعي الدستور الأمريكي قدموا ذكر الدستور على القوانين العادية والمعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة في ظل الدستور، مما يدل بوضوح على مكانة الدستور في ذروة البناء القانوني الأمريكي.

ولايشترط كون القواعد الدستورية مدونة أو مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية، بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية، فالدستور الانكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي إلا انه مع ذلك يتمتع بقدسية واحترام الشعب الانكليزي، كما إن الحكومة البريطانية من اشد الحكومات حرصا عليه واحتراما له وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

يتضح لنا مما سبق إن القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة، وشان ذلك إن يضفي طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل سلطات الدولة كافة تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية، وكذلك جميع الأفراد حكاما ومحكومين.. ومن هنا فان إدراج حقوق الإنسان وحرياته في صلب النصوص الدستورية إنما يشكل ضمانة ناجعة لها في مواجهة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة.

إن الحديث عن الضمانات الدستورية لايقف عند هذا الحد بل ينبغي الخوض في ضمانات دستورية أخرى ابرزها مبدأ الفصل بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات

يعود الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه(روح القوانين)الصادر سنة 1748 ومضمون هذا المبدأ إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعه إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبشان ضمان حرية الأفراد من خلال هذا المبدأ يقول مونتسكيو انه إذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية، إذ يخشى إن يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريقة ظالمة.

كما تنعدم الحرية أيضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لان من شأن ذلك إن يضع حقوق الأفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي مادام هو المشرع، وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاغيا لامحالة.

وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور لدرجة إنها أخذت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها، ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة1787 الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة1789 إلى هذا المبدأ وتحديدا في المادة السادسة عشرة منه بقولها(كل مجتمع لاتكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولايكون فيه الفصل بين السلطات محددا لايكون له دستور.

بقي إن نقول إن الفصل بين السلطات الذي نشده مونتسكيو ليس الفصل الجامد اوالمطلق بل لابد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة، فقد اثبت الواقع

العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق أو التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الثاني/ الضمانات القضائية

سبق القول بان القاعدة الدستورية تسمو على ماسواها من القواعد القانونية العادية في الدولة ولذلك كان طبيعيا إن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها: إن لايصدر أي قانون على خلاف أحكام الدستور وإلا عد هذا القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه حسب الأحوال.

ويستند القضاء في البحث في دستورية القانون إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لاتنصاع لأحكام القانون.

وبهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديدا السلطة التشريعية، وان يكون القضاء حارسا لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ، غير إن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة1958 الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية قانون ما قبل إصداره وبالتالي فهي رقابه وقائية.

أما الرقابة القضائية فهي رقابة لاحقة تعقب إصدار القانون والعمل به وهناك طريقتان شائعتان لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحهما فيما يأتي:

1- الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية(رقابة الإلغاء)

وفحوى هذا النوع من الرقابة منح الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور، فإذا تبين للمحكمة صحة ذلك وان القانون يعارض أحكام الدستور بالفعل سارعت إلى الحكم ببطلان هذا القانون وإلغائه، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة أفرادا أو هيئات أو محاكم..ولا تثار مسالة دستوريته مرة ثانية.

ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة فانه غالبا مايعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الأحكام إذا ماانيطت هذه المهمة بمحاكم عدة وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو شان بعض الدساتير، أو محكمة دستورية وهو ماتعلنه غالبية الدساتير.

ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة من الرقابة دستور النمسالسنة1920 ودستور تشيكوسلوفاكيا لسنة 1920 ودستور المكسيك والدستور المصري

لسنة1971 والذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا.

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الأساسي العراقي لسنة1925النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين، في حين جاء دستور1958والدساتير المؤقتة التالية له خالية من أي نص في هذا الصدد حتى جاء دستور1970الملغي إذ اغفل الإشارة في طيات نصوصه إلى مسالة الرقابة على دستورية القوانين.

وتتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في انه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة.

أما عيوبه فتتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في ألمانيا واسبانيا إلى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من عدمه.

2-الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية(رقابة الامتناع)

وملخص هذه الطريقة من الرقابة إن هناك دعوى منظورة أصلا أمام القضاء ويدفع احد أطراف القضية سواء كان مدعي أو مدعى عليه بان القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى غير دستوري، فإذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع وان القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير الدستوري عندها تصدر حكمها بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير بصددها، وبالتالي فهي رقابة دفاعية وليس هجومية كما هو شان الطريقة الأولى من الرقابة.

ويجوز للطرف المتضرر إن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى مالم يصدر فيها قرار حاز الدرجة القطعيةاو البتات.

غير إن قرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية فيما يخص ذات الدعوى المعروضة أمام القضاء ولايتعدى غيرها من الدعاوى، كما انه لايلزم بقية المحاكم وإنما يقتصر أثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفسه المنظور أمامها، ومن هنا فان هذا النوع من الرقابة يعد اخف وطأة من النوع السابق الذي يؤدي كما لاحظنا إلى بطلان القانون المطعون في دستوريه بصورة نهائية.

وقد شاع استخدام هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما اخذ بها دستور البرتغال ودستور رومانيا لسنة1923، ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة إنها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات، ويعاب عليها إنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك في دستوريتها الأمر الذي يؤدي إلى إصدار أحكام عديدة قد تتناقص فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.

المبحث الثاني/ ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

يعد الاهتمام بمسالة حقوق الإنسان من المسائل نتيجة للكوارث التي شهدتها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مما جعل مسالة حقوق الإنسان غاية في الأهمية لدى الأمم المتحدة ولذلك سنتناول مسالة الضمانات الدولية على مطلبين، المطلب الأول عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما المطلب الثاني عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الاول/ الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، يضاف إلى ذلك بان لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة إن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور.

وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة إن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها، ولها إن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي فان هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية .

وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب إفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها.

وللجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أيضا إن تقوم بدراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

كما قامت الجمعية بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام1968 والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993.

المطلب الثاني/المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياته، وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم الدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وكل مايتصل بها، وله إن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها إن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

أما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع تمييز الأقليات عام 1947 واللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها.

ومن أنشطتها أيضا إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في علم 1948، كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام1966.

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ أي عمل ما في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أية شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق، إذ إن مرجعه في هذه الحالة إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

-مفهوم جريمة الاتجار بالبشر/نموذجا لانتهاك حقوق الانسان.

التجارة غالبا ماتتعلق بسلعة يتم شراؤها او بيعها بمقابل مادي ولكن في اطار الاتجار بالبشر يكون الانسان هو محل هذه التجارة فيكون هو السلعة التي يتم بيعها او شراؤها.

ويعد الاتجار بالبشر ثالث تجارة مربحة بعد الاتجار بالمخدرات والاسلحة غير المشروعة فيتم المتاجرة بأشخاص يكون اغلبهم من الاطفال والنساء عبر الحدود الوطنية او تتم المتاجرة بهم داخل اوطانهم اما لأغراض الاستغلال الجنسي او العمل القسري او المتاجرة بأعضائهم البشرية فهذه الجريمة تحرم الانسان من حقوقهم وحرياتهم .

ومن اهم اسباب هذه الظاهرة:
أ-اسباب عامة وتشمل:
1- الحروب والكوارث الطبيعية.
2- عدم الاستقرار السياسي.
3- الوسائل الرقابية على اصحاب الاعمال تكون هزيلة مما يؤدي الى توسعهم في الاتجار بالبشر.
ب-اسباب خاصة وتشمل:
1- الرغبة في تحقيق الثراء السريع اذ تتحقق ارباح مفرطة من وراء هذه التجارة.
2- الفقر وسوء الحالة الاقتصادية.
3- البطالة وانتشارها بشكل كبير وعدم قدرة الجهات الحكومية على ايجاد الحلول.
اما عن وسائل الحماية من هذه الجريمة فيتم ذلك عن طريق اصدار الاتفاقيات الدولية وايضا التشريعات الوطنية.

ففي اطار الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة(4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على(لايجوز استرقاق احد او استعباده ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بكافة صورها) وايضا الاعلان الصادر عن الامم المتحدة عام2000والذي سمي بإعلان الالفية وتناول حماية حقوق الانسان والمستضعفين اضافة الى اتفاقيات دولية اخرى.

اما في الاطار الوطني ففي العراق مثلا وبسبب الظروف الامنية التي يمر بها البلد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم28لسنة2012 اذ تضمن (14)مادة قانونية اذ وضع هذا القانون الوسائل والاليات لتطويق هذه الظاهرة والحد من انتشارها مع تقديم العون للضحايا.

المصادر

أ-المصادر المنهجية

- حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية د.ماهر صالح علاوي الجبوري،د. رعد ناجي الجدة،د رياض عزيز هادي، د.كامل عبد العنكود،د.علي عبد الرزاق محمد، د.حسان محمد شفيق، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، 2009.

ب- المصادر الخارجية.

1-محاضرات في الديمقراطية- د فيصل شطناوي

2-الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الاسلامية - بحث مقدم من قبل م.م محمد احمد عيسى /جامعة بغداد –كلية القانون/مجلة رسالة الحقوق- السنة الرابعة- العدد الثاني -2012.

3-الاتجار في البشر –اعداد هشام بشير/ينظر الموقعwww.shaimaatalla.com